

## الدر المختار

( صالحا لغير اللهو و ) ضمن القيمة لا المثل ( بإراقة سكر ومنصف ) سيجيء بيانه في  
الأشربة ( وصح بيعها ) كلها وقال لا يضمن ولا يصح بيعها وعليه الفتوى .  
ملتقى و درر و زيلعي وغيرها .  
وأقره المصنف .

وأما طبل الغزاة زاد في حظر الخلاصة والصيادين والدف الذي يباح ضربه في العرس فمضمون  
اتفاقا ( كالأمة المغنية ونحوها ) ككبش نطوح وحمامة طيارة وديك مقاتل وعبد خصي حيث تجب  
قيمتها غير صالحة لهذا الأمر .

( ولو غصب أم ولد فهلك لا يضمن بخلاف ) موت ( المدير ) لتقوم المدير دون أم الولد  
وقالا يضمنها لتقومها ( حل قيد عبد غيره أو ربط دابته أو فتح باب اصطبلها أو قفص طائره  
فذهبت ) هذه المذكورات